ملف رقم 498587 **قرار بتاريخ** 2009/01/21

قضية (ح- ك) ومن معه ضد (ز-ب) ومن معه

الموضوع : تعويض - دعوى مدنية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 316.

المبدأ : أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية، هو الضرر اللاحق بالضحية و ليس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ براهمي الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عيبودي رابح النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف :

- النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس بتاريخ : 2007/03/07.
- (ح.ك) بتاريخ : 2007/03/13.
- (ب.ز) بتاريخ : 2007/03/14.
- (ز.ب) بتاريخ : 2007/03/11.
- (س.ع.ي) بتاريخ : 2007/03/10.

ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ: 2007/03/05 القاضي بإدانة المتهمين (ح.ك)-(ب.س.ف.ز)-(ب.و.ز) و(ز.ب) بالتهمة المنسوبة إليهم وعقابا لهم الحكم على المتهم (ح.ك) بعشرة سنوات سجن وعلى كل واحد من المتهمين (ب.س.ف.ز) و (ب.و.ز) و (ز.ب).

بعام حبس مع وقف التنفيذ و5000 دج غرامة نافذة و تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى كل ذلك عملا بأحكام المواد 254-263/3 -223-295 و223/3 من قانون العقوبات والمواد: 305-313-314-592-600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحكم المدني القاضي على المحكوم عليه بأدائه تعويضات للأطراف المدنية.

الحكم المدني الصادر في نفس اليوم القاضي :

في الشكل : بقبول تأسيس ذوي حقوق المرحوم (أ م) كأطراف مدنية.

في الموضوع : إلزام المحكوم عليه (ح.ك) بأن يدفع للأطراف المدنية المبالغ التالية :

للأب (أ.أ) مبلغ 100.000 دج و للأرملة (س ع ي) مبلغ 150.000 أصالة عن نفسها و مبلغ 150.000 دج لكل واحد من أبنائها القصر وهما (ا.ا.ع.س) (ا.ي) نيابة عنهما كوكيلة ومبلغ 150.000 دج لكل واحد من الأبناء الراشدين وهما (ا.ح) و (ا.ا) كل ذلك تعويض مادي ومعنوي ومبلغ 50.000 كمصاريف الجنازة بدفع للأرملة و إلزام المحكوم عليه بالمصاريف القضائية.

الإشهاد للطرف المدني (ق.ف) بعدم مطالبته بأي تعويض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طعن النائب العام تم وفقا للأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أن طعن المتهم (ح.ك) هو أيضا تم وفقا للأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنين (ز.ب) و (ب.و) أنذرا لوضع مذكرة تدعيمية لطعنهما لكن بدون جدوى مما يجعل طعنهما غير مقبول شكلا عملا بأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النائب العام تقدم بتقرير عن الطعن ضمنه وجه وحيد للنقض.

حيث أن الأستاذ «مازوني محمد» المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قدم عريضة تدعيمية للطعن في حق المتهم (ح ك) ضمنها وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلباته المكتوبة الرامية إلى قبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبرفض طعن المتهم (ح.ك) لعدم التأسيس ورفض باقي الطعون شكلا.

عن الوجه الوحيد الذي أثاره النائب العام بدون عنوان، كون الأسئلة مركبة ومتشعبة و لم تلتزم المحكمة بطرح أسئلة مستقلة عن كل واقعة خلافا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث انه فضلا عن كون النائب العام لم يحدد ما هو الغموض أو التشعب الذي أصاب الأسئلة فإنه يتجلى من خلال الإطلاع على ورقة الأسئلة أن هذه الأخيرة كانت سليمة لا يشوبها أي عيب مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الأول : الذي أثاره المتهم (ح.ك) بواسطة الأستاذ مازوني محمد والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بفروعه الثلاثة :

كون المحكمة لم تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم وفقا لأحكام المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الحكم لم يشر إلى تلاوة قرار الإحالة طبقا للمادة 307 من نفس القانون وأنه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام وفقا للمادة 6/314 من نفس القانون.

حيث يتبين من خلال الإطلاع على محضر المرافعات أن المتهم كانت له الكلمة الأخيرة أنه يشير إلى تلاوة قرار الإحالة و أن المحضر مكمل للحكم الجنائي.

وأما عن الوقائع موضوع الاتهام فلقد أشار إليها الحكم في ديباجته وفي صلب الأسئلة المطروحة على المحكمة مما يجعل الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه :

كون القصد الجنائي منعدم وأن العنصر المعنوي منعدم و لا وجود لنية القتل.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يتعلق بالموضوع لا رقابة للمحكمة العليا على ذلك مما يجعل الوجه غير مؤسس و بالتالي رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد الذي أثاره الطرف المدني بواسطة الأستاذ «بلمهدي محمد» والمأخوذ من انعدام تسبيب الحكم المدني.

حيث يتبين من خلال الإطلاع على الحكم المدني المطعون فيه أنه أرجع المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول بالنظر إلى حالة المتهم و الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لكل الطرفين في حين أن التعويض في الدعوى المدنية أساسه الضرر الذي أصاب فعلا الأطراف المدنية مما يجعل الحكم غير مسببا وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و316 من قانون الإجراءات الجزائية و يجعل الوجه مؤسس يترتب عنه نقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : الغرفة الجنائية-القسم الأول:

- عدم قبول طعن كل من (ز.ب) و(ب.ح) شكلا.
- قبول طعن النائب العام و المتهم (ح ك) شكلا و برفضهما موضوعا.
- بقبول طعن الطرف المدني شكلا و موضوعا.
- بنقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية و بإحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى.
- المصاريف القضائية على عاتق المتهم .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول المتركبة من السادة :

باليت اسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
براهمي الهاشمي	مستشارا مقررا
سيدهم مختار	مستشارا
المهدي ادريس	مستشارا
مناد الشارف	مستشارا
ابراهيمي ليلى	مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.